

أحكام نقل وزراعة الكبد في جسم الإنسان (دراسة فقهية تأصيلية)

The provisions for the transfer and transplantation of the liver in the human body (An authentic jurisprudence study)

حسين شنيينة *

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة (الجزائر)، chnina.houcin@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/02/28 تاريخ القبول: 2021/03/09 تاريخ النشر: 2021/03/25

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع نقل وزراعة الكبد في جسم الإنسان، وذلك من خلال بحثها فقهيا لأجل بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، بداية من وضع تصور طبي لهذه التقنية، ثم ذكر مراحلها وخطواتها، وعرض أهم أحوالها وصورها المختلفة، ثم يكون بعد ذلك تنزيل الأحكام وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، مع بيان آراء العلماء في كل مسألة، وذكر أدلتهم ومستنداتهم الفقهية، ثم مناقشتها ونقدها في كل صورة، سواء أكان المعطي والآخذ مسلما أو كافرا، معصوم الدم أو مهدوره، بالإضافة إلى النظر في عملية النقل، إذا كانت في حال الحياة أو الممات، ثم الكلام عن نقل الكبد من الميت دماغيا؛ لنخلص في الأخير إلى ذكر الرأي المختار.

الكلمات المفتاحية: الكبد ؛ الميت دماغيا ؛ أحكام ؛ نقل ؛ زراعة .

Abstract:

This research paper deals with the issue of liver transplantation and transfer in the human body through its jurisprudential research to clarify the legal rulings related to it, starting with a medical conception of this technique, then mentioning its stages and steps, presenting the most critical conditions and its various forms, and then downloading the rulings according to The purposes of Islamic Sharia, with a statement of the opinions of scholars on each issue, and mentioning their evidence and jurisprudential documents, then discussing and criticizing them in every form, whether the giver and the taker are Muslim or infidel, infallible blood or wasted, in addition to considering the transfer process, if it is in the state of life or death, then talk about transferring the liver from the brain dead; To conclude in the end to mention the opinion chosen.

Keyword: Provisions, liver, brain dead, transfer, transplant.

مقدمة:

الحمد لله الذي امتن على عباده بنعمائه، وجعل بعض الأسقام ابتلاء لعباده، وأنزل الشفاء والصحة والعافية رحمة للناس، وهو القائل في كتابه المبين: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ ^١ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ^٢، والصلاة والسلام على سيد الأنام، سيدنا محمد بن عبد الله الذي جاءنا بالهدى ودين الحق، مواكبا ومجددا لكل زمان ومكان، القائل بكل بيان وإيضاح: "يا عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء"، أما بعد:

فهذه ورقة بحثية تعالج موضوع نقل وزراعة الكبد في جسم الإنسان، والتي تدخل ضمن العنوان الأكبر زراعة الأعضاء البشرية، الذي يحظى باهتمام واسع في الأوساط الطبية هذه الأيام، ويبقى الجدل الفقهي دائما لدودا لجوجا؛ لأن معالجة هذه القضايا بوجه خاص يحتاج إلى اجتهاد جماعي يواكب العصر وتطورات، ولكن للأسف الشديد فلا يزال هذا المجال قاصرا في كثير من جوانبه، ليس

لعجز الفقهاء عن التكييف الفقهي وتحقيق المناط، وإنما لقصور كثير من المعاصرين في فهم وإدراك كثير من الحقائق العلمية، مما حدا ببعض الباحثين القول بأننا في أزمة تشريعية حقيقية، مع أن نصوص الوحي وكلام المجتهدين مرتع خصب لمن أوج فيه بعلم وحكمة، وبين هذا وذاك يبقى الاجتهاد الجماعي وأحيانا الاجتهاد الفردي هو السبيل الوحيد لتغطية مثل هذه القضايا المعاصرة.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية نقل وزراعة الكبد في جسم الإنسان، من جهة أنه يعتبر الأمل الوحيد في الشفاء لدى فئة خاصة من المرضى، وهم الذين يعانون من تلف أو قصور حاد على مستوى الكبد، وهذا يعني السير والتقدم نحو الموت بخطى ثابتة، حيث يبقى المريض ينتظر الوفاة في كل لحظة، إضافة إلى الألم الشديد المزامن له، وهنا لا بد من أخذ رأي الشريعة في كل حالة ومسألة، فحاولت أن أضع للقارئ والمهتم جوابا لتلك التساؤلات الفقهية المطروحة في هذه القضية، مع العلم أنني جمعت كلام العلماء المعاصرين وذكرت مستند كل رأي ودليله، ثم أعقبت ذلك بمناقشة لآرائهم ونقدها ومحاولة الترجيح بينها إن أمكن ذلك .

إشكالية البحث: يجيب هذا البحث عن سؤال محوري يتعلق بموضوع زراعة الكبد في جسم المريض، وهو: "هل يجوز شرعا نقل الكبد من شخص إلى شخص آخر؛ من أجل زراعتها واستبدالها بالمريضة؟ وماذا لو كان الشخص المعطي مسلما أو كافرا؟ معصوم الدم أو مهدوره؟ وفي حالة الحياة المستقرة أو عند الممات؟ أو كان المعطي من الأموات دماغيا كما جرت العادة في بعض المستشفيات؟ هل تتغير الأحكام الشرعية في مثل هذه الحالات؟ ...

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق بعض الأهداف المرجوة من الدراسة، كما يأتي:

1. معالجة بعض الحالات الجديدة والغريبة التي تتعلق بموضوع زراعة الكبد .
2. محاولة وضع بحث مستقل لهذه القضية الخاصة، التي تلقى اهتماما متزايدا في المجال الطبي .

3. المساهمة في إثراء الجانب الفقهي المتعلق بقضايا زراعة الأعضاء البشرية عموماً.

عناصر البحث: يتكون هذا البحث من العناصر الآتية:

- مقدمة.
- تمهيد لموضوع زراعة الكبد من أجل التصور الطبي للمسألة .
- أحكام نقل الكبد من الحي؛ وهو يعالج حكم نقل الكبد من الحي معصوم الدم، ثم حكم نقلها من مهدور الدم.
- أحكام نقل الكبد من الميت، وفيه البحث عن بيان حكم نقلها من الميت حقيقة، ثم حكم نقلها من الميت دماغياً.
- خاتمة، فيها بعض النتائج والتوصيات.
- مصادر ومراجع البحث .

تمهيد للموضوع:

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعل لكل عضو في بدنه حكمة وفائدة، كما أنه له وظيفة ودورا مهما يقوم به من أجل دوام حيوية جسم الإنسان، بيد أن هذه الوظيفة تتفاوت في الأهمية من عضو إلى عضو، ذلك أن بعضها شديد الحساسية والخطورة، وهي الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان، مثل القلب والدماغ والرئة والكبد...إلخ.

فمثلاً إذا أخذنا على سبيل المثال وظيفة الكبد في جسم الإنسان، نجدها في المقام الأعلى حرجاً، لأنها تقوم بوظائف خطيرة جداً يحتاج إليها الجسم بشكل ضروري، ذلك أن الأوردة الدموية القادمة من المعدة والأمعاء والطحال والبنكرياس محملة بالمواد الغذائية المهضومة، تصب كلها في الوريد الرئيسي المتجه إلى الكبد، وهو المسمى بـ "الوريد البابي الكبدي"¹، الذي يتفرع إلى فروع كثيرة جداً تنتهي بشبكة من الشعيرات الدموية الصغيرة، التي لا تلبث أن تجتمع مرة أخرى لتكون أوردة صغيرة تتحد وهكذا، حتى تكون في النهاية أوردة كبرى تخرج من الكبد، وتصب في الوريد الأجوف السفلي الذي يتجه إلى القلب، كما تقوم الكبد بتصنيع هذه المواد الغذائية المهضومة من خلال

أعمال كيميائية معقدة إلى بروتينات، وكربوهدرات، ودهنيات، وعصارات، وتخزين، وتحويل المواد السامة إلى مواد غير سامة وهكذا... إلخ².

وإذا كان ذلك كذلك فإن أي تلف أو عطب قد يصيب الكبد، سيعرض صاحبها إلى الموت عاجلاً أو آجلاً، لأنه سيشعر ببعض الآلام الحادة التي تسبب له معاناة في الحياة، غالباً ما تنتهي بالموت المفاجئ، هذا إذا كان المرض خفيفاً أما إن كان صعباً فلن يلبث أكثر من أيام أو أسابيع حتى يدهم الموت، وذلك مثل حالات أمراض الكبد المزمنة في مراحلها المتقدمة، كتشمع الكبد الصفراوي الأولي، والتهاب الأولي للأقنية الصفراوية المصحوب بالتصلب، وكنسداد الأقنية الصفراوية...، ومثل حالات القصور الكبدي الفجائي الحاد الناجم عن التهاب الكبد الفيروسي، أو الأدوية السامة للكبد، ومثل حالات أمراض الكبد الاستقلابية الوراثية، وحالات أورام الكبد الموضوعية³ ونحو ذلك، فهي أمراض خطيرة جداً غالباً ما تؤدي إلى الهلاك.

لكن بفضل الله تعالى ورحمته تمت اكتشافات جديدة بعد هذا التطور الهائل على مستوى التقنية الحديثة من إيجاد بعض الحلول، التي تزيد في فرص الشفاء لدى مرضى جهاز الكبد، من ذلك ما يعرف اليوم بزراعة الكبد، التي تؤكد بعض الدراسات الحديثة أن نسبة نجاحها يعادل 80 %،⁴ ويبقى الأمل في تجربة أخرى عند فشل العملية، إلا أن نسبة البقاء في زراعة الكبد المتكررة على النصف من نسبة البقاء في الزراعة للمرة الأولى، وهذا ما يشجع الكثيرين في الحرص على طلب زراعة الكبد.

ففي دراسة لجامعة بيتسبرج الأمريكية: أن 50 شخصاً من كل مليون هم بحاجة إلى زراعة كبد، وفي عام 1988م أجري في بيتسبرج 511 عملية زراعة كبد، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم 40 مركزاً لزراعة الأعضاء بزراعة 100 كبد تقريباً في السنة الواحدة⁵، طبعاً هذا يعود أيضاً لكثرة المتبرعين بالأعضاء خاصة في أمريكا.

أما عملية النقل والزرع للكبد فإن جراحاتها تكون أولاً في البطن، ثم يستأصل العضو السليم بعد تنظيفه من الدم بواسطة السائل الأبيض المبرد، فيتم حفظه بعد ذلك في كيس به هذا السائل مع إحاطته بالثلج، لأن الكبد يتلف خلال 8 دقائق بعد انقطاع التروية الدموية، ولهذا يحفظ في

درجة حرارة 4 مئوية ويحاط بالثلج حتى يبقى مدة أطول⁶، ذلك أن هذه العملية تعد الأطول والأصعب في عمليات الزراعة، وأصعب ما فيها استئصال الكبد المتليفة.

وهنا يبحث الفقهاء في أحكام هذه العملية، بعد النظر في جزئياتها وآلياتها، ثم الحكم عليها من خلال الآثار المترتبة عليها، وغالبا ما تدور الأحكام الفقهية بين أصلين مهمين، أولهما حرمة الإنسان حيا وميتا، وثانيهما إنقاذ النفس البشرية من الهلاك والضيق، فلا ضرر ولا ضرار، وهذا الأمر يحتاج إلى شيء من التفكيك والتحليل حتى يتضح جيدا للقارئ .

1. أحكام نقل الكبد من الحي:

من البديهي أن استئصال الكبد من الحي لأجل زراعتها في المريض، أمر مستقبح وشنيع وهو اعتداء وقتل لنفس بشرية، وأغلب الأنظمة العالمية إذا لم نقل كلها تمنع ذلك وتجرمه، ولذلك فإن الأطباء لا يأخذونها منه، إلا فيما يعرف بالسوق السوداء التي تتاجر بالبشر من أجل الثروة والمال، وسبب الإقدام على مثل هذا الأمر يعود لسببين:

أولهما: أن الحي يتمتع بحياة سليمة مستقرة، فنجاح العملية أقرب، وصاحبها يدفع أكثر .

وثانيهما: أن الحي يمكن في نقل أعضائه تحديد الوقت المناسب للأطباء والمتلقي، وكذلك المكان المناسب، وهو أن يكون في المستشفى الذي ستم فيه الزراعة ليقبل زمن حفظ العضو، وهذا أدعى لنجاح العملية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء تعاملوا مع هذه القضية، على أنها تكون في حالتين، أولاهما في حال أن يكون الحي المعتدى عليه معصوم الدم، وثانيهما أن يكون غير معصوم الدم، كالأتي:

1.1 حكم نقل الكبد من الحي معصوم الدم:

أجمع العلماء قديما وحديثا على أن الاعتداء على معصوم الدم لا يجوز، سواء أكان مسلما أم غير مسلم، والأدلة على هذا كثيرة جدا تصل إلى حد التواتر، خاصة إذا علمنا أن نقل الكبد منه هو قتل له وإزهاق لنفسه مباشرة، وإزهاق غير المعصوم كبيرة من كبائر الذنوب، ومعصية إثمها عظيم

في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"⁷، وقال أيضا: "من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة"⁸، إلى غير ذلك من النصوص.

وقد نقل الإجماع على حرمة الاعتداء على المعصوم في دمه وماله وعرضه غير واحد من أهل العلم، حتى لو أدى ذلك إلى إنقاذ نفس محترمة أخرى، من ذلك قول ابن قدامة: "إن لم يجد إلا آدميا محقون الدم، لم يباح له قتله إجماعا، ولا إتلاف عضو منه، مسلما كان أو كافرا؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه"⁹، وقال زين الدين المنجي التنوخي: "أن الحي المعصوم لا يجوز قتله وأكله، وصرح به في المغني، وعلمه بأمرين:

أحدهما: الإجماع .

والثاني: أن المعصوم الحي مثل المضطر؛ فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه"¹⁰ .

2.1 حكم نقل الكبد من الحي غير معصوم الدم:

تبين فيما سبق أن نزع الكبد من الحي يعد إزهاقا له؛ لأنها من الأعضاء الحيوية التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وهذا في حق معصوم الدم ممنوع بإجماع، أما غير المعصوم وهو مهدر الدم ففيه بحث عند الفقهاء على حسب تقسيم أصناف غير المعصوم الثلاثة كالآتي:

ـ **الصنف الأول:** من لم يوجد فيه سبب العصمة (الإسلام أو الأمان)، فهو كافر حربي .

ـ **الصنف الثاني:** من عصم دمه، ثم زالت عنه العصمة بسبب زوال سبب العصمة؛ وهما: المرتد، ومن انتقض أمانه من الكفار .

ـ **الصنف الثالث:** من وقع في مسقط من مسقطات العصمة مع بقاء سبب العصمة،

وهم:

أ. القاتل عمدا الذي لم يعف ولي الدم عن القصاص .

ب. الزاني المحصن .

ت. المحارب المستحق للقتل .

ث. الباغي أثناء بغيه .

فيكون مجموع المهديرين سبعة، وهؤلاء لا حرمة لدمائهم أي لا يحرم قتلهم، بل يكون قتلهم واجب شرعا من صاحب الحق في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ④ فإذا أنسلح الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ⑤، وقوله أيضا: ﴿وَلِنْ تَكُونُوا آمِنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقْتُلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمْنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ ⑥ أَلَا تَقْنَلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً كَانُوا فِيهَا أَسَاخِرَ لِقَائِهِمْ فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ⑦ فَتِلْوَهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ⑧ .

وإذا كان ذلك كذلك فهل يجوز قتل غير معصوم الدم من أجل إنقاذ حياة المعصوم في حال الضرورة، كالمخمصة الشديدة التي يخاف منها الهلاك ونحو ذلك؟، اختلف العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

I. الفريق الأول: يجوز في حال الاضطرار مع مراعاة الشروط السابقة، وهذا رأي الشافعية

والحنابلة وبه قال بعض المالكية¹¹، قال الشيرازي: "وإن اضطر ووجد آدمياً ميتاً جاز له أكله؛ لأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت، وإن وجد مرتداً أو من وجب قتله في الزنا، جاز له أن يأكله لأن قتله مستحق"¹²، وقال النووي: "يجوز للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب البول وغير ذلك من النجاسات، ويجوز له قتل الحرى والمرتد وأكلهما بلا خلاف، وأما الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة؛ ففيهم وجهان: أحدهما وبه قطع إمام الحرمين والمصنف والجمهور: يجوز، قال الإمام: لأننا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضا إلى السلطان؛ لثلاث يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر،

وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله، سواء حضره السلطان أم لا... وأما نساء أهل الحرب وصبيانهم؛ ففيهم وجهان: أحدهما: وبه قطع البغوي، لا يجوز قتلهم للأكل؛ لأن قتلهم حرام، فأشبهه الذمي، والثاني: وهو الأصح يجوز، وبه قال إمام الحرمين والغزالي؛ لأنهم ليسوا معصومين، وليس المنع من قتلهم حرمة نفوسهم، بل لحق الغائمين، ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهم¹³.

أما الحنابلة فهذا هو المعروف من مذهبهم، فقد صرحوا بجواز ذلك في مواضع كثيرة، قال ابن قدامة: "وإن كان مباح الدم، كالحربي والمترد؛ فذكر القاضي أن له قتله وأكله؛ لأن قتله مباح، وهكذا قال أصحاب الشافعي؛ لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع، وإن وجدته ميتاً، أبيح أكله؛ لأن أكله مباح بعد قتله، فكذلك بعد موته"¹⁴، قال المرداوي بعد ذكره لكلام ابن قدامة: "هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"¹⁵.

وعلل العز ابن عبد السلام هذا الاختيار بطريقته المقاصدية البديعة، فقال: "لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي، والزاني المحصن، وقاطع الطريق الذي تحتم قتله، واللاتط، والمصر على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم وأكلهم إذا لا حرمة لحياتهم؛ لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم، ولك أن تقول في هذا وما شابهه جاز ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين، أو دفعا لأعظم المفسدتين"¹⁶، وهذا استعمال لقاعدة الترجيح بالمقاصد الشرعية .

II. الفريق الثاني: لا يجوز ذلك بحال، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لأن صفة الآدمية في

الإنسان تستدعي التكريم، لقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، والتعدي على الإنسان بالقتل ولو من أجل تحقيق حياة معصوم الدم إهانة كبيرة له، ولهذا قرر الحنفية أن سبب حرمة لحم الآدمي تكريم الله له، قال السرخسي: "والآدمي غير مأكول لكرامته، لا لنجاسته"¹⁷، وصرح ابن عابدين بهذه العلة فقال: "لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته"¹⁸، أما المالكية فقد نص خليل على المنع في قوله: "وللضرورة ما يسد غير آدمي"، ومفاد شرح خليل أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك بأن علم ذلك أو ظنه؛ فإنه يباح له في هذه

الحالة كل ما يرد جوعاً أو عطشاً برفع الضرورة أو تخفيفها، كالأطعمة النجسة والميتة من كل حيوان، إلا الآدمي فيمنع تناوله مطلقاً سواء أكان مسلماً أو كافراً، واختلف عندهم في علة الحرمة، فقال الدردير: "إلا الآدمي فلا يجوز أكله للضرورة؛ لأن ميتته سم؛ فلا تزيل الضرورة"¹⁹، وقال الخرشي: "وهل هي تعبد وهو المشهور أو للإذابة"²⁰، وهذه إشارة إلى الخلاف في علة المنع .

وبعد هذا العرض يتبين أن مسألة نقل الكبد من مهتر الدم إذا كان كافراً لإنقاذ حياة المعصوم المضطر، تدخل تحت الخلاف المذكور آنفاً، فمن رأى المنع مطلقاً منع أيضاً، ومن رأى جوازه لهذه الحالة قال بالجواز ترجيحاً لحياة المعصوم على غيره، كما سيتبين فيما يأتي:

أولاً: لأن قتله جائز من غير قصد إنقاذ المعصوم؛ فجاز نقل الكبد منه لإنقاذ المعصوم ودفع الضرر .

ثانياً: أن المضطر يباح له المخطور كما سبق، وكلام الشافعية والحنابلة ومن وافقهم ظاهر في جواز قتل مهتر الدم الكافر وأكله لإنقاذ المعصوم، بل نفى النووي وجود الخلاف في جوازه، كما قال: "ويجوز له قتل الحربي والمترد وأكلهما بلا خلاف"، فجواز أخذ هذا العضو منه وزراعته في المعصوم من باب أولى؛ لأنه أخف من أكله، وأقل ضرراً، أو أنه مماثل له في أقل الأحوال .

أما مهتر الدم إذا كان مسلماً؛ فقد قال أكثرهم من الفريق الأول بالجواز، وقال بعضهم بالمنع؛ لأن المسلم له حرمة خاصة، كما أن مهتر الدم المسلم يختلف جداً عن مهتر الدم الكافر بأمور كثيرة، أذكر منها :

■ أن في قتله افتيات على حق الإمام، وهذا ما نقله النووي، ثم أجاب عنه بقوله: "وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر"²¹، وهناك جواب آخر أيضاً وهو أن قتله بنقل العضو منه سيكون بإذن الإمام وأمره .

■ أن إهدار دم المسلم لا يعني ذهاب حرمة جثته بعد الموت، بل تبقى له حرمة المسلم التي أثبتها له الشرع، كما في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً"²²، فالواجب عليه إقامة أو القصاص، وما عدا ذلك يكون حاله كسائر أهل الإسلام

في حرمة بدنه، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، بخلاف حال مهدور الدم الكافر فإنه لا حرمة له .

■ من المعلوم أن القصاص حق لأولياء الدم، وأنه يكون بضربه بالسيف، أو بمثل جنايته، ومن المعلوم أيضا أن المحتاجين للزراعة هم في قائمة طويلة، ومنهم من تكون حالته عاجلة جدا، ولا بد في زراعة الأعضاء من وجود التطابق بين المتبرع والمتلقي .

فهذه بعض الفروق يتبين بها اختلاف مهدور الدم المسلم عن مهدور الدم الكافر، وبهذا يتقوى القول بمنع أخذ الكبد منه لدفع الضرر عن المعصوم .

2. أحكام نقل الكبد من الميت:

بعد التطور العلمي الهائل في مجال الطب الحديث، اكتشفت بعض الحالات الجديدة التي تحدث للإنسان، من ذلك مثلا حقيقة الموت التي تقهر جميع البشر، فقد أصبح هناك ما يعرف بالموت السريري وهو موت الدماغ، الذي تتوقف به جميع وظائف الدماغ عن العمل، توقفا نهائيا لا رجعة فيه، لكن مع ذلك تبقى أجزاء الجسم وأعضاء الإنسان في العمل والنشاط، مثل نبض القلب وعمل الكبد ونشاط الجهاز الهضمي والكليتين وهكذا، فيمكن للمريض في هذه الحالة أن يتحرك، أو يتغوط، أو يتعرق مثلا... إلخ، خلافا للموت الحقيقي المعتاد عند الناس، الذي تنتهي به الحياة بمفارقة الروح للبدن، فتتوقف جميع الأعضاء عن العمل نهائيا، ويعرف ذلك بعلامات تظهر على الميت، كانقطاع النفس، وتوقف نبض القلب، وانفراج الشفتين، وارتخاء القدمين، وربما تغير الرائحة ونحو ذلك...

وبقي هنا أن نتساءل عن حكم الشرع في نقل الكبد من الميت ثم زراعتها في جسم المريض؟ وذلك على حسب نوع الموت، الحقيقي (الموت المعتاد) أو الحكمي (الموت الدماغية)، كالآتي:

1.2 أحكام نقل الكبد من الميت الحقيقي:

سبقت الإشارة في التمهيد أن الكبد شديدة الحساسية، لأن وظيفتها تتعطل بسهولة ولأدنى سبب، فبالرغم من التطور العلمي والتقني الكبير في مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، لا تزال نقل

وزراعة الكبد الأصعب دائماً، ومرد ذلك أن الكبد تتلف خلال وقت يسير بعد انقطاع التروية الدموية، فإذا بترت أثناء التروية أو بعد توقفها؛ فإن الدم يتجلط داخل الكبد وبالتالي تتلف بسرعة، ولهذا يلجأ الأطباء إلى إدخال سائل أبيض مبرد يطرد الدم من الكبد، كما يقوم بحفظها من الفساد، ويكون ذلك بإدخال السائل من خلال أنبوبة في الشريان الرئيسي، مع قطع الأوعية الدموية الكبيرة القريبة من الكبد؛ فيخرج الدم بغزارة منها ويحل مكانه هذا السائل.

بعد ذلك تأتي عملية الاستئصال والنزع، وتكون من قبل فريق متخصص، يتمتع بجميع الآليات والوسائل الحديثة، ثم يعاد تنظيفها بنفس السائل مرة أخرى بعد نزعها من الجسم، وتنقل إلى مخابر الفحص للتأكد من سلامتها وصلاحياتها للزراعة، ثم تحفظ في كيس طبي خاص مع إحاطته بالثلج من أجل التبريد، حتى تبقى صالحة لمدة أطول، وتنقل إلى فريق الزراعة لأجل الزرع والتثبيت .

من خلال ما سبق يمكن القول إن نقل الكبد واستئصالها من الميت الحقيقي يكاد يكون مستحيلاً في الوقت الحاضر، وسبب ذلك ما ذكرته آنفاً، أن أعضاء الجسم تتوقف عن العمل مباشرة بعد الوفاة، وخاصة القلب الذي هو ينبوع الحياة؛ لأن جريان الدم في العروق متوقف على حيويته ونشاطه، فإذا توفي الإنسان توقف قلبه عن النبضان، وهذا يعني توقف الدورة الدموية وانقطاع النفس، فتتلف الأعضاء الحيوية بعد ثوان، وخاصة الكبد فلا تكون إذن صالحة للزراعة، وبالتالي يكون البحث الفقهي في هذه الحالة من التعمق والتكلف المنهي عنه، ولهذا يكون التوقف هو الأولى في مثل هذه المسائل.

ويؤيد هذا الأمر ما جاء عن السلف الصالح _ رضي الله عنهم أجمعين _ من كراهة السؤال عما لم يقع، وامتناعهم عن الإفتاء فيها، ويكفي في ذلك قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه لرجل جاءه يسأله عن أمر: " لا تسأل عما لم يكن، فأني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن" ²³، وعن مسروق قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه فقال فتى: " ما تقول يا عماه كذا وكذا؟" قال:

"يا ابن أخي، أكان هذا؟" قال: "لا"، قال: "فأعفنا حتى يكون"²⁴، ومثل هذا كثير في الصحابة والتابعين .

2.2 أحكام نقل الكبد من الميت دماغياً:

تبين فيما سبق أن عملية نقل الكبد من الأحياء في الواقع غير ممكن إلا في حالات نادرة، لأن نقلها منهم هو في الحقيقة قتل لهم، وهذا محرم اتفاقاً إذا كانوا معصومين، كما أنه لا يمكن نقلها من عموم الموتى، والسبب كما ذكرنا آنفاً أن الكبد تتلف خلال دقائق معدودات، ويبقى الحل الأكثر مناسبة في الأموات موتاً دماغياً؛ ذلك أن الميت دماغياً يتنفس بواسطة المنفسة، وقلبه ينبض، فلا تزال الكبد سليمة تتروى بالدم، وحينئذ يمكن أخذها منهم في حالة جيدة تصلح لعملية الزراعة .

ولهذا يقرر الأطباء أن المصدر الوحيد الأكثر مناسبة لنقل وزراعة الكبد هو الميت دماغياً، وأي تعطيل لهذا المصدر يعني غلق باب التبرع بالأعضاء، الذي هو الأمل الوحيد لإنقاذ حياة الكثير من المرضى، وبين هذا وذاك يبقى الجدل الفقهي في الأوساط العلمية، هل يجوز نقل الكبد والحالة هذه من الميت دماغياً؟!

اختلف الفقهاء المعاصرون في القضية على رأيين، كالآتي:

الرأي الأول: جواز نقل الكبد من الميت دماغياً، ومن أشهر القائلين به الدكتور محمد نعيم ياسين، كما جاء في بحثه المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، بعنوان: "نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية"، بين فيه أن الميت دماغياً هو ميت حقيقة، حتى ولو بقيت بعض الأعضاء في العمل، لأنه بمثابة إنسان بلا رأس، وتساءل: هل يمكن أن يبقى حياً؟!، يقول: "لا أعتقد أن أحداً يقول ببقاء الروح في الجسد بلا رأس، مهما كانت خلاياه حية، وأما نقل بعض أعضاء ذلك الجسد؛ فقد يتمسك متمسك بالمنع معتمداً على حرمة الميت في شرع

الله تعالى، ولكن حرمة الميت ليست أشد ولا أكد من حرمة الإنسان الحي الذي أفق كثير من العلماء بجواز نقل بعض أعضائه خلال حياته برضاه²⁵، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أ. أن الميت دماغياً ميت على الحقيقة، لا ترجى حياته بعد ذلك، كما أن المريض المتلقي المعصوم الدم قد وقع في الضرر، ولا يندفع ضرره إلا بأخذ عضو من هذا الميت، والقاعدة أن الضرورة تبيح المحظورة، إضافة إلى أن مفسدة أخذ العضو من الميت أقل من مفسدة فوات حياة المعصوم المتلقي، وقد ذكر الفقهاء المتقدمون أن المضطر إذا لم يجد إلا ميتة إنسان معصوم جاز الأكل منه بقدر ما يسد الرمق؛ لأن حرمة الحي أولى، وهذا بعض النقل عنهم:

- قال الشيرازي: "وإن اضطر ووجد آدمياً ميتاً جاز له أكله؛ لأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت"²⁶.

- قال النووي: "إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً معصوماً؛ ففيه طريقتان أحدهما وأشهرهما يجوز، وبه قطع المصنف والجمهور، والثاني فيه وجهان حكاهما البغوي، الصحيح الجواز لأن حرمة الحي أكد"²⁷.

- قال العز بن عبد السلام: "إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه؛ لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان، أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان"²⁸.

- قال ابن قدامة: "وإن وجد معصوماً ميتاً، لم يباح أكله في قول أصحابنا، وقال الشافعي وبعض الحنفية: يباح وهو أولى؛ لأن حرمة الحي أعظم"²⁹.

- قال المقرئ: "قاعدة: إذا تقابل مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما" ثم ذكر بعض الأمثلة عليها فقال: "كأكل المضطر ميتة الآدمي"³⁰.

ب. أن في نقل الكبد من الميت إلى المريض المعصوم المضطر إنقاذ لحياته، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، فهذا الأجر العظيم في مقابل السعي لتحصيل نجاته، وذلك لا يكون إلا باستنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه؛ كما قال مجاهد: "من أنجأها من غرق، أو حرق، أو هلكة" ³¹.

المناقشة: نوقش هذا الرأي في مجمع الفقه الإسلامي وغيره واعترض عليه بأن الميت دماغيا، ليس ميت على الحقيقة؛ بل هو حي وقد تبين ذلك من خلال بعض البحوث الطبية، ولهذا لا يمكن أن نقول بجواز أخذ الأعضاء منه، لأنه تعد على الحي وقتل له، والحي المعصوم لا يجوز قتله لدفع ضرورة من خشى الهلاك على نفسه بإجماع.

الرأي الثاني: أنه لا يجوز نقل الكبد من الميت دماغيا، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين كالشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، وعبد العزيز بن باز، والشيخ محمد ابن عثيمين، والشيخ محمد التاويل وغيرهم... وذلك بناء على ما يلي:

أ. أن الميت تتعلق به أحكام شرعية كثيرة بعد وفاته، ولهذا وجب التثبت في حقيقته وعلامته، لأن العلة لا بد أن تكون "وصفا ظاهرا منضبطا"، والحكم على الميت دماغيا أنه ميت حقيقة مما يخفى على أكثر الناس، لأنه يحتاج إلى خبرة طبية دقيقة عالية المستوى، خاصة إذا كانت أعضاؤه الحيوية تعمل، فيتنفس ويتحرك وقلبه ينبض مما يعني أن الدورة الدموية تسري في جسمه، فالقول إنه ميت على الحقيقة مما يبعد.

ب. حقيقة أن الميت دماغيا ميت شرعا، فيه نظر بين الأطباء؛ لأن هذه الحقيقة محل خلاف بينهم، كما أن علاماتها جلها ظنية ولم تكتسب اليقين بعد، إضافة إلى وجود عدة وقائع يقرر فيها الأطباء موت الدماغ، ثم تستمر الحياة كما في بعض الأبحاث الطبية المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي ³².

ت. أن الفقهاء متفقون على أن منفوذ المقاتل، لا يجوز الإجهاز عليه كما سبق؛ فمن قطع نخاعه أو نثر دماغه لم يجز لأحد نزع كليته أو قلبه قبل توقف قلبه توقفا تاما وإلا عوقب على ذلك، وعلى قياس ذلك لا يحل نزع من مات دماغه قبل موت قلبه وأعضائه، ويعاقب من نزع ذلك .

ث. أن الذبيحة لا يجوز قطع عضو منها أو سلخها قبل موتها وبرودة جسدتها، كما قال خليل في ذكر المكروهات: "وسلخ أو قطع قبل الموت"³³، وفي شرح المنهاج: "ويكره له إبانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها"³⁴، وفي المغني: "كره ذلك أهل العلم منهم: عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، ولا نعلم لهم مخالفا"³⁵، هذا في حق البهيمة لما فيه من تعذيبها وإيلامها، فما بالك بالإنسان الذي هو أرفع منها وأشرف، فكيف يسوغ إذن القول بأخذ أعضائه وهي لا تزال تعمل.

ومن هنا نخلص إلى أن الميت دماغيا لا يزال حيا، وبالتالي فإن أخذ الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة كالكبد منه يعد قتلًا مباشرًا له، وقتل معصوم الدم محرم ولو كان لإنقاذ معصوم آخر من الموت؛ لأن الضرر لا يزال بضرر مثله، وقتله في هذه الحال محرم، قال ابن قدامة: "وإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم، لم يباح له قتله إجماعا، ولا إتلاف عضو منه، مسلما كان أو كافرا؛ لأنه مثله، فلا يجوز أن يقي نفسه بإتلافه"³⁶.

رأي الباحث:

بعد هذا العرض الموجز لأقوال أهل العلم في هذه المسألة، تبين لي أن الرأي الثاني الذي هو رأي أكثر العلماء المعاصرين هو الأقرب للصواب والله أعلم؛ وذلك لعدة أسباب، أذكر منها ما يلي:

- أن حرمة الإنسان حيا وميتا مقدمة في كل شيء، خاصة إذا كان معصوم الدم، وهذا الأمر يتعارض كلياً مع التعدي عليه، من أجل شق بطنه ونزع الكبد منه، لأن ذلك تعذيب وقتل له، وقد أخبرنا النبي ﷺ أن "كسر عظم الميت ككسره حيا"³⁷، وهذا لبيان حرمة الميت الذي فارق الحياة وفاضت روحه إلى بارئها، فكيف إذا كان حيا قلبه ينبض والدماء تجري في عروقه، فلا شك أن التعدي عليه أعظم إثماً وأشد خطراً.
- أن الأصل في الإنسان الحياة، والموت عارض له، فلا يمكن القول بوفاة حتى تجتمع الأدلة أو العلامات القاطعة بذلك، فتبين أن الروح قد فارقت الجسد، وبهذا لا يمكن القول إن الميت دماغياً قد فارق الحياة نهائياً، إلا بوجود علامات أخرى كاتقطاع نفسه، أو توقف قلبه، ونحو ذلك.
- أن الميت دماغياً وإن كان مشرفاً على الموت وآيل له لا محالة، لا يمكن أبداً أن نتعجل وفاته لأي سبب كان، حتى وإن كانت المصلحة راجحة وضرورية كإنقاذ بعض الأرواح، والتعدي عليه في هذه الحال كالتعدي عليه وهو حي حياة مستقرة، ومن تعدى عليه فقد قال الفقهاء قديماً وحديثاً، إنه قاتل نفس بلا شك، فتجب على العامد القود أو الدية أو المفاداة، وعلى المخطئ الكفارة والدية على عاقلته، قال النووي: "ولو قتل مريضاً في النزاع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص"³⁸.

وإذا كان ذلك كذلك يمكن أن نقول إن أخذ الكبد من الميت دماغياً له صور وأحكام كالاتي:

1. إذا كان مسلماً لا يجوز ذلك بحال من الأحوال .

2. إذا كان كافرا معاهدا في بلاد الكفر تنقل الكبد منه إلى مسلم، يجوز ذلك لعدم نقض العهد بالنقل، لكونه معمولاً به عندهم، ومتعارف ذلك فيما بينهم، فهم يعدونه أمراً مباحاً للضرورة الإنسانية.
 3. إذا كان كافرا معاهدا في بلاد الكفر، تنقل منه إلى بلاد الإسلام لزراعتها في معصوم، أيضاً جاز ذلك لنفس السبب .
 4. إذا كان كافرا معاهدا في بلاد الإسلام إلى معصوم، فيها تردد وبحت .
 5. إذا كان مهدور الدم فيجوز على الأرجح للضرورة، كما سبق بيان ذلك في الكلام على الحي .
- هذا تحرير المسألة باختصار، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الصحة والعافية، وأن يشفي جميع مرضى المسلمين في كل مكان، والله أعلم وهو الهادي والموفق للصواب .

خاتمة:

في نهاية رحلة البحث لا بد من ذكر بعض النتائج المهمة في نقاط محددة، كالآتي:

1. يؤكد الطب الحديث أن عملية نقل الكبد من الحي، هي في الحقيقة قتل مباشر له، فإذا كان معصوم الدم حرم ذلك إجماعاً، ووجب القصاص في حال العمد، والدية والكفارة في حال الخطأ؛ أما إذا كان مهدور الدم ففيه خلاف بين العلماء، فالحنفية والمالكية منعوا ذلك احتراماً لصفة آدمية فيه، والشافعية والحنابلة أجازوا ذلك إن كان كافراً حربياً، أو معاهداً قد نقض العهد، وهذا كله في حال الضرورة إنقاذاً لحياة المعصوم.
2. كما يؤكد الأطباء أن نقل الكبد من الميت غير ممكنة أبداً، لأن الكبد تتلف مباشرة بعد توقف الدورة الدموية، ولهذا فإن البحث الفقهي في هذه الحالة من الكلام فيما لم يقع.
3. عملية نقل الكبد من الميت دماغياً، غير جائزة عند أكثر الفقهاء المعاصرين، لأن ذلك تعد على بدنه وقتل له، يستثنى من ذلك حالتان؛ أولهما: إذا كان كافراً معاهداً في بلاد الكفر،

تنقل الكبد منه إلى مسلم، وثانيهما: إذا كان كافراً معاهداً في بلاد الكفر، تنقل منه إلى بلاد الإسلام لزراعتها في معصوم.

مصادر ومراجع البحث:

- كمال شرقاوي غزالي، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1=1995م.

- العلوجي، صباح ناصر، علم وظائف الأعضاء، دار الفكر، عمان، ط3=2014م.

- المركز السعودي لزراعة الأعضاء، كتاب دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1=1414هـ.

- بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث، سنة 1987م.

- محمد التاويل، زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي، مكتبة الهداية، الدار البيضاء، المغرب، ط2012م.

- يوسف الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، ط1427هـ.

- ابن قدامة، الموفق، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط3=1997م.

- النووي، محيي الدين، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

- الدردير، أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: علي السيد عبد الرحمن الهاشم، دار الفضيلة، القاهرة، ط1=2008م.

- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط1=2003م.

هوامش البحث

- ¹ ينظر: كمال شرقاوي غزالي، الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1=1995م، ص124 وما بعدها.
- ² ينظر: العلوجي، صباح ناصر، علم وظائف الأعضاء، دار الفكر، عمان، ط3=2014م، ص227.
- ³ ينظر: المركز السعودي لزراعة الأعضاء، كتاب دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1=1414هـ، ص31-32.
- ⁴ ينظر: أيمن الصافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، منشورات الصافي، جدة، السعودية، ط1=1407هـ، ص88-223.
- ⁵ ينظر: توماس ستارزل وآخرون، أطلس زراعة الأعضاء، دار قوير الطبية للنشر، نيويورك ولندن، ط1=1992م، (القسم السابع)، ص02.
- ⁶ نفسه، (القسم الثالث)، ص3-9.
- ⁷ صحيح البخاري، كتاب الجزية، حديث رقم: 3166 / وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، حديث رقم: 2686.
- ⁸ سنن أبي داود، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، حديث رقم: 2760.
- ⁹ ابن قدامة، الموقف، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط3=1997م، 13/338.
- ¹⁰ التنوخي، المنجى، المتعمق في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، مكتبة الأسد، ط3=2003م، 4/373.
- ¹¹ كابن عرفة وابن عبد السلام وابن العربي والقرطبي وغيرهم.
- ¹² الشيرازي، إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1/456.
- ¹³ النووي، محيي الدين، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، د.ط، 9/46.
- ¹⁴ ابن قدامة، المصدر السابق، 13/339.
- ¹⁵ المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، دار إحياء التراث العربية، بيروت، ط2=1406هـ، 10/376.
- ¹⁶ ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1=1994م، 1/95.
- ¹⁷ السرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1=1989م، 11/234.
- ¹⁸ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط3=2003م، 9/488.
- ¹⁹ الدردير، أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق: علي السيد عبد الرحمن الهاشم، دار الفضيلة، القاهرة، ط1=2008م، 2/393.

- 20 الخرشبي، محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت، 28/3 .
- 21 النووي، المجموع، 44/9 .
- 22 سنن أبي داود، كتاب الجنائز، حديث رقم: 3207 / وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، حديث رقم: 1616 .
- 23 سنن الدارمي، باب كراهية الفتيا، رقم: 123، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ط1=2000م، 1/242 / وابن عبد البر، يوسف، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1=1994م، 2/1054 / والخطيب البغدادي، أبو بكر، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2=1421هـ، 2/12-13 .
- 24 سنن الدارمي، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، رقم: 152 / وابن عبد البر، المصدر نفسه، 2/851 / والخطيب البغدادي، المصدر نفسه، 2/13 .
- 25 محمد نعيم ياسين، (نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثالث، سنة 1987م، 2/658 .
- 26 الشيرازي، المهذب، 1/456 .
- 27 النووي، المجموع، 9/46-47 .
- 28 عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/95 .
- 29 ابن قدامة، المغني، 13/339 .
- 30 المقرئ، محمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، د.ط.ت، 1/456-457 .
- 31 الطبري، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، السعودية، ط1=2001م، 8/355 .
- 32 مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 03، 2/547-539 .
- 33 خليل، المختصر، ص79 .
- 34 الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ط1984م، 8/118 .
- 35 ابن قدامة، المغني، 8/580 .
- 36 نفسه، 13/338 .
- 37 سنن أبي داود، كتاب الجنائز، حديث رقم: 3207 / وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، حديث رقم: 1617 .
- 38 النووي، منهاج الطالبين، ص471 .

